32 - كِتَابُ: الْفَرَائِضِ[1]

ٱلْفَرَائِضُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، وَتَعَلُّمُهَا فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي ٱمْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ؛ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ ٱلاِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلاَ يَجِدَا مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»[2].

فَصْلٌ [بم يبدأ بمال الميت]: وَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، بُدِيءَ مِنْ مَالِهِ بِكَفَنِهِ وَمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ[3]؛ لِمَا رَوَىٰ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ قَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ نَمِرَةٌ[4]؛ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، خَرَجَتْ رِجْلُهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَهُ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَٱجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ»[5]؛ وَلأَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا ٱنْتَقَلَ إِلَى الْوَرَثَةِ؛ لأَنَّهُ ٱسْتَغْنَىٰ عَنْهُ الْمَيِّتُ، وَفَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَالْكَفَنُ وَمُؤْنَةُ التَّجْهِيزِ لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ، فَقُدِّمَ عَلَى الإِرْثِ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَٱعْتُبِرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ كَالدَّيْنِ.

فَصْلٌ [في بيان الحقوق المتعلقة بالتركة]: ثُمَّ يُقْضَىٰ دَيْنُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: 11]؛ وَلأَنَّ الدَّيْنَ تَسْتَغْرِقُهُ حَاجَتُهُ، فَقُدِّمَ عَلَى الإِرْثِ، وَهَلْ يَنْتَقِلُ مَالُهُ إِلَى الوَرَثَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ؟ ٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَنْتَقِلُ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَىٰ مِلْكِهِ إِلَىٰ أَنْ

---

(1) سميت فرائض؛ لكثرة ذكره الفرائض فيها. النظم.

(2) أخرجه الترمذي (4/ 361)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، حديث (2091)، والنسائي في «الكبرى» (4/ 63 ـ 64)، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، حديث (6306).

(3) أي: هيئته وجهازه، من الكفن والحنوط والغسل، يقال: جهزت العروسُ إلى زوجها: إذا هيئتْ، وقد ذُكر في الجنائز. النظم.

(4) النمرةُ: بُردةٌ مخططةٌ، من صوفٍ، يلبسُها الأعراب، وقد ذكرت أيضاً، وذُكِرَ الإذخرُ. النظم.

(5) أخرجه البخاري 8/ 98-99 كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (4047).

يُقْضَىٰ دَيْنُهُ، فَإِنْ حَدَثَتْ مِنْهُ فَوَائِدُ؛ كَكَسْبِ العَبْدِ وَوَلَدِ الأَمَةِ وَنِتَاجِ الْبَهِيمَةِ، تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الغُرَمَاءِ؛ لأَنَّهُ لَوْ بِيعَ كَانَتِ العُهْدَةُ عَلَى المَيِّتِ دُونَ الوَرَثَةِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ مِلْكِهِ.

وَذَهَبَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا: إِلَىٰ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الوَرَثَةِ، فَإِنْ حَدَثَتْ مِنْهَا فَوَائِدُ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ الغُرَمَاءِ، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَاقِياً عَلَىٰ مِلْكِ المَيِّتِ، لَوَجَبَ أَنْ يَرِثَهُ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ مِنْ أَقَارِبِهِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَلَوَجَبَ أَلاَّ يَرِثَهُ مَنْ مَاتَ مِنَ الوَرَثَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ التَّرِكَةِ، فَقَالَ الْوَارِثُ: أَنَا أَفُكُّهَا بِقِيمَتِهَا، وَطَالَبَ الغُرَمَاءَ بِبَيْعِهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِيمَا يَفْدِي بِهِ المَوْلَىٰ جِنَايَةَ العَبْدِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجِبُ بَيْعُهَا؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لاَ تُشْتَرَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَقَدْ بَذَلَ الْوَارِثُ قِيمَتَهَا، فَوَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ بَيْعُهَا؛ لأَنَّهُ قَدْ يَرْغَبُ فِيهَا مَنْ يَزِيدُ عَلَى الْقِيمَةِ؛ فَوَجَبَ بَيْعُهَا.

فَصْلٌ [في النظر في وصية الميت]: ثُمَّ تَنْفُذُ وَصَايَاهُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: 11]، وَلأَنَّ الثُّلُثَ بَقِيَ عَلَىٰ حُكْمِ مِلْكِهِ؛ لِيَصْرِفَهُ فِي حَاجَاتِهِ؛ فَقُدِّمَ عَلَى الْمِيرَاثِ؛ كَالدَّيْنِ.

فَصْلٌ [في تقسيم التركة]: ثُمَّ تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، وَالأَسْبَابُ الَّتِي يَتَوَارَثُ بِهَا الْوَرَثَةُ الْمُعَيَّنُونَ ثَلاَثَةٌ: رَحِمٌ، وَوَلاَءٌ، وَنِكَاحٌ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالإِرْثِ بِهَا، وَأَمَّا الْمُؤَاخَاةُ فِي الدِّينِ وَالْمُوَالاَةُ فِي النُّصْرَةِ وَالإِرْثِ، فَلاَ يُوَرَّثُ بِهَا؛ لأَنَّ هَذَا كَانَ فِي ٱبْتِدَاءِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ [الأنفال: 75].

فَصْلٌ [في بيان الورثة]: وَالوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الابْنُ، وَٱبْنُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ، وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ وَإِنْ عَلاَ، وَالأَخُ، وَٱبْنُ الأَخِ، وَالْعَمُّ، وَٱبْنُ الْعَمِّ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.

وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: ٱلْبِنْتُ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ، وَالأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلاَةُ النِّعْمَةِ.

لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَوْرِيثِهِمْ؛ عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

فَأَمَّا ذَوُو الأَرْحَامِ، وَهُمُ الَّذِينَ لاَ فَرْضَ لَهُمْ، وَلاَ تَعْصِيبَ: فَإِنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ، وَهُمْ عَشَرَةٌ: وَلَدُ البَنَاتِ، وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ، وَوَلَدُ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، وَالْعَمُّ مِنَ الأُمِّ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالُ، وَالْخَالَةُ، وَالْجَدُّ أَبُو الأُمِّ، وَمَنْ يُدْلِي بِهِمْ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً، فَلاَ حَقَّ لَهُ، وَلأَنَّ بِنْتَ الأَخِ لاَ تَرِثُ مَعَ أَخِيهَا، فَلَمْ تَرِثْ؛ كَبِنْتِ المَوْلَىٰ، وَلاَ يَرِثُ الْعَبْدُ المُعْتَقُ مِنْ مَوْلاَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

فَصْلٌ [فِي ميراث الكافر من المسلم وعكسه]: وَلاَ يَرِثُ المُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ، وَلاَ الْكَافِرُ مِنَ المُسْلِمِ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا؛ لِمَا رَوَىٰ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ المُسْلِمَ»[2].

وَيَرِثُ الذِّمِّيُّ مِنَ الذِّمِّيِّ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ؛ كَالْيَهُودِيِّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ مِنَ المَجُوسِيِّ؛ لأَنَّهُ حُقِنَ دَمُهُمْ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ؛ فَوَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ كَالمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَرِثُ الحَرْبِيُّ مِنَ الذِّمِّيِّ، وَلاَ الذِّمِّيُّ مِنَ الْحَرْبِيِّ؛ لأَنَّ المُوَالاَةَ ٱنْقَطَعَتْ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ؛ كَالمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

فَصْلٌ [فِي ميراث الحر من العبد، والعبد من الحر]: وَلاَ يَرِثُ الحُرُّ مِنَ العَبْدِ؛ لأَنَّ مَا مَعَهُ مِنَ المَالِ لاَ يَمْلِكُهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي **الثَّانِي**: يَمْلِكُهُ مِلْكاً ضَعِيفاً؛ وَلِهَذَا لَوْ بَاعَهُ، رَجَعَ إِلَىٰ مَالِكِهِ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ.

وَلاَ يَرِثُ العَبْدُ مِنَ الحُرِّ؛ لأَنَّهُ لاَ يورثُ بِحَالٍ، فَلَمْ يَرِثْ كَالمُرْتَدِّ.

وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لاَ يَرِثُ، وَقَالَ المُزَنِيُّ: يَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَيُحْجَبُ

(1) أخرجه أبو داود (3/ 290)، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، حديث (2870)، والترمذي (4/ 433)، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث (2120).

(2) أخرجه الدارقطني (4/ 96)، كتاب الفرائض، حديث (84)، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (2/ 136): رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَرِثُ؛ أَنَّهُ نَاقِصٌ بِالرِّقِّ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَالْوِلاَيَةِ، فَلَمْ يَرِثْ كَالعَبْدِ، وَهَلْ يورثُ مِنْهُ مَا جَمَعَهُ بِالْحُرِّيَّةِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي **الجَدِيدِ**: يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ؛ لأَنَّهُ مَالٌ مَلَكَهُ بِالْحُرِّيَّةِ، فَوُرِثَ عَنْهُ؛ كَمَالِ الحُرِّ.

وَقَالَ فِي **القَدِيمِ**: لاَ يورَثُ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِثْ بِحُرِّيَّتِهِ، لَمْ يورثْ بِهَا، وَمَا الَّذِي يصْنَعُ بِمَالِهِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: يَكُونُ لِبَيْتِ المَالِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِسَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ جَمَعَهُ بِالحُرِّيَّةِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يورثَ لِرِقِّهِ؛ فَجُعِلَ لِبَيْتِ المَالِ؛ لِيُصْرَفَ فِي المَصَالِحِ؛ كَمَالٍ لاَ مَالِكَ لَهُ.

فَصْلٌ [فِي ميراث المعتق]: وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ، لَمْ يَرِثْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَارِثاً عِنْدَ المَوْتِ؛ فَلَمْ يَرِثْ؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَإِنْ دَبَّرَ رَجُلٌ أَخَاهُ، فَعَتَقَ بِمَوْتِهِ، لَمْ يَرِثْهُ؛ لأَنَّهُ صَارَ حُرًّا بَعْدَ المَوْتِ، وَإِنْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِي المُتَّصِلِ بِالمَوْتِ، ثُمَّ مَاتَ، عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ، وَهَلْ يَرِثُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَرِثُهُ؛ لأَنَّ الْعِتْقَ فِي المَرَضِ وَصِيَّةٌ، وَالإِرْثُ وَالْوَصِيَّةُ لاَ يَجْتَمِعَانِ.

وَالثَّانِي: يَرِثُهُ، وَلاَ يَكُونُ عِتْقُهُ وَصِيَّةً؛ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ مِلْكٌ بِمَوْتِ المُوصِي، وَهَذَا لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ بِمَوْتِهِ.

وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ: إِنْ مُتُّ بَعْدَ شَهْرٍ، فَأَنْتَ اليَوْمَ حُرٌّ، فَمَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ، عَتَقَ يَوْمَ تَلَفَّظَ، وَهَلْ يَرِثُهُ؟ عَلَى الوَجْهَيْنِ.

فَصْلٌ [فِي توريث القاتل]: وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ مَضْمُوناً، لَمْ يَرِثْهُ؛ لأَنَّهُ قَتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً، وَرِثَهُ؛ لأَنَّهُ قَتَلَ بِحَقٍّ؛ فَلاَ يُحْرَمُ بِهِ الإِرْثَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَّهَماً، كَالمُخْطِىءِ، أَوْ كَانَ حَاكِماً، فَقَتَلَهُ فِي الزِّنَا بِالْبَيِّنَةِ ـ لَمْ يَرِثْهُ؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي قَتْلِهِ؛ لاِسْتِعْجَالِ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ؛ بِأَنْ قَتَلَهُ بِإِقْرَارِهِ بِالزِّنَا ـ وَرِثَهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ؛ لاِسْتِعْجَالِ الْمِيرَاثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَرِثُ القَاتِلُ بِحَالٍ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً»؛ وَلأَنَّ القَاتِلَ حُرِمَ الإِرْثَ؛ حَتَّىٰ لاَ يُجْعَلَ ذَرِيعَةً[1] إِلَى ٱسْتِعْجَالِ الْمِيرَاثِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُحْرَمَ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِحَسْمِ الْبَابِ[2].

فَصْلٌ [فِي ميراث المبتوتة]: وَٱخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ بَتَّ طَلاَقَ ٱمْرَأَتِهِ[3] فِي المَرَضِ المَخُوفِ، وَٱتَّصَلَ بِهِ المَوْتُ:

فَقَالَ فِي **أَحَدِ القَوْلَيْنِ**: إِنَّهَا تَرِثُهُ؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي قَطْعِ إِرْثِهَا، فَوَرِثَتْ؛ كَالْقَاتِلِ، لَمَّا كَانَ مُتَّهَماً فِي ٱسْتِعْجَالِ الْمِيرَاثِ، لَمْ يَرِثْ.

وَالثَّانِي: أَنَّها لاَ تَرِثُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهَا بَيْنُونَةٌ قَبْلَ المَوْتِ، فَقَطَعَتِ الإِرْثَ؛ كَالطَّلاَقِ فِي الصِّحَّةِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا تَرِثُ، فَإِلَىٰ أَيِّ وَقْتٍ تَرِثُ؟ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: إِنْ مَاتَ، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَرِثَتْ؛ لأَنَّ حُكْمَ الزَّوْجِيَّةِ بَاقٍ، وَإِنْ مَاتَ، وَقَدِ ٱنْقَضَتِ الْعِدَّةُ، لَمْ تَرِثْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَرِثُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ؛ لأَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ، عَلِمْنَا أَنَّهَا ٱخْتَارَتْ ذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تَرِثُ أَبَداً؛ لأَنَّ تَوْرِيثَهَا لِلْفِرَارِ؛ وَذَلِكَ لاَ يَزُولُ بِالتَّزْوِيجِ، فَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهَا.

وَأَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا فِي المَرَضِ، وَمَاتَ بِسَبَبٍ آخَرَ، لَمْ تَرِثْ؛ لأَنَّهُ بَطَلَ حُكْمُ المَرَضِ، وَإِنْ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ، لَمْ تَرِثْ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: تَرِثُ؛ لأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَرَّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ؛ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ خَالَفَ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلاَقَهَا فِي الصِّحَّةِ عَلَىٰ صِفَةٍ تَجُوزُ أَنْ تُوجَدَ قَبْلَ المَرَضِ، فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ فِي حَالِ المَرَضِ ـ لَمْ تَرِثْ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي عَقْدِ الصِّفَةِ.

---

(1) الذريعةُ: الوسيلةُ، أي: يتوصل بها إلى الميراث. النظم.

(2) الحسمُ: القطعُ، ومنه قيل للسيف: حسامٌ، أي: قاطعٌ. النظم.

(3) البتُّ: القطعُ، بته يبتُّه: إذا قطعهُ. النظم.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلاَقَهَا فِي المَرَضِ عَلَىٰ فِعْلٍ مِنْ جِهَتِهَا: فَإِنْ كَانَ فِعْلاً يُمْكِنُهَا تَرْكُهُ، فَفَعَلَتْ - لَمْ تَرِثْ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي مِيرَاثِهَا، وَإِنْ كَانَ فِعْلاً لاَ يُمْكِنُهَا تَرْكُهُ؛ كَالصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا - فَهُوَ عَلَى القَوْلَيْنِ.

وَإِنْ قَذَفَهَا فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ لاَعَنَهَا فِي الْمَرَضِ - لَمْ تَرِثْ؛ لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى اللِّعَانِ؛ لِدَرْءِ الحَدِّ[1]، فَلاَ تَلْحَقُهُ التُّهْمَةُ.

وَإِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا فِي مَرَضِهِ بِأَحَدِ الْعُيُوبِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَالطَّلاَقِ فِي المَرَضِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لاَ تَرِثُ؛ لأَنَّهُ يَسْتَنِدُ إِلَىٰ مَعْنًى مِنْ جِهَتِهَا، وَلأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْفَسْخِ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي المُقَامِ مَعَهَا عَلَى الْعَيْبِ.

فَصْلٌ [فيما إذا طلقها في المرض]: وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي المَرَضِ، ثُمَّ صَحَّ، ثُمَّ مَرِضَ، وَمَاتَ، أَوْ طَلَّقَهَا فِي المَرَضِ، ثُمَّ ارْتَدَّتْ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الإِسْلاَمِ، ثُمَّ مَاتَ - لَمْ تَرِثْهُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ أَتَتْ عَلَيْهَا حَالَةٌ لَوْ مَاتَ سَقَطَ إِرْثُهَا، فَلَم يَعُدْ.

فَصْلٌ [في ميراث الهدمى والغرقى]: وَإِنْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِالْغَرَقِ، أَوِ الهَدْمِ: فَإِنْ عُرِفَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الآخَرِ، وَنُسِيَ - وُقِفَ الْمِيرَاثُ إِلَىٰ أَنْ يُتَذَكَّرَ؛ لأَنَّهُ يُرْجَىٰ أَنْ يُتَذَكَّرَ. وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُمَا مَاتَا مَعاً، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الآخَرِ، أَوْ عُلِمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ مَوْتِ الآخَرِ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِعَيْنِهِ - جُعِلَ مِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ لاَ تُعْلَمُ حَيَاتُهُ عِنْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَرِثْهُ؛ كَالجَنِينِ[2] إِذَا خَرَجَ مَيِّتاً.

فَصْلٌ [فِي ميراث الأسرى]: وَإِنْ أُسِرَ رَجُلٌ، أَوْ فُقِدَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ - لَمْ يُقْسَمْ مَالُهُ؛ حَتَّىٰ يَمْضِيَ زَمَانٌ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَعِيشَ فِيهِ مِثْلُهُ. وَإِنْ مَاتَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ، دُفِعَ إِلَىٰ كُلِّ وَارِثٍ أَقَلُّ مَا يُصِيبُهُ، وَوُقِفَ البَاقِي إِلَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ.

---

(1) الدرءُ: الدفعُ، دارأهُ، درءاً، أي: دفع دفعاً. النظم.

(2) مشتقٌّ من الجنة، وهي السترةُ، يقال: جن، واستجنَّ: إذا استتر، وقد ذُكر. النظم.

1 - بَابُ: مِيرَاثِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ

وَأَهْلُ الفَرَائِضِ: هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفُرُوضَ المَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَهِيَ النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ، وَهُمْ عَشَرَةٌ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ، وَالأُخْتُ، وَوَلَدُ الأُمِّ، وَالأَبُ مَعَ ٱلابْنِ وَٱبْنِ ٱلابْنِ، وَالْجَدُّ مَعَ ٱلابْنِ وَٱبْنِ ٱلابْنِ.

فَأَمَّا الزَّوْجُ، فَلَهُ فَرْضَانِ: النِّصْفُ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ، وَالرُّبُعُ، وَهُوَ إِذَا كَانَ مَعَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ* إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ* فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ* فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: 12].

فَأَمَّا الزَّوْجَةُ، فَلَهَا أَيْضاً فَرْضَانِ: الرُّبُعُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ، وَالثُّمُنُ، إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ* إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ* فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ* فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: 12]؛ فَنَصَّ عَلَىٰ فَرْضِهَا مَعَ وُجُودِ الوَلَدِ وَعَدَمِ الوَلَدِ.

وَقِسْنَا وَلَدَ ٱلابْنِ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ وَلَدِ الصُّلْبِ؛ لإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ كَوَلَدِ الصُّلْبِ فِي الإِرْثِ وَالتَّعْصِيبِ؛ فَكَذَلِكَ فِي حَجْبِ الزَّوْجَيْنِ.

وَلِلزَّوْجَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ وَالأَرْبَعِ مَا لِلْوَاحِدَةِ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ.

فَصْلٌ [في ميراث الأم]: وَأَمَّا الأُمُّ، فَلَهَا ثَلاَثَةُ فُرُوضٍ:

أَحَدُهَا: الثُّلُثُ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ، وَلاَ ٱثْنَانِ فَصَاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ، فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ [النساء: 11].

وَالْفَرْضُ الثَّانِي: السُّدُسُ، وَذَلِكَ فِي حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء: 11] فَفَرَضَ لَهَا السُّدُسَ مَعَ الوَلَدِ؛ وَقِسْنَا عَلَيْهِ وَلَدَ ٱلابْنِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُ ٱثْنَانِ فَصَاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11]، فَفَرَضَ لَهَا السُّدُسَ مَعَ الإِخْوَةِ، وَأَقَلُّهُمْ ثَلاَثَةٌ، وَقِسْنَا عَلَيْهِمُ الأَخَوَيْنِ؛ لأَنَّ كُلَّ فَرْضٍ تَغَيَّر بِعَدَدٍ، كَانَ ٱلاِثْنَانِ فِيهِ كَالثَّلاَثَةِ؛ كَفَرْضِ الْبَنَاتِ.

وَالْفَرْضُ الثَّالِثُ: ثُلُثُ مَا يَبْقَىٰ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ؛ وَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ: فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا يَبْقَىٰ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ، وَالْبَاقِي لِلأَبِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الأَبَ وَالأُمَّ إِذَا ٱجْتَمَعَا كَانَ لِلأَبِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، فَإِذَا زَاحَمَهُمَا ذُو فَرْضٍ، قُسِمَ البَاقِي بَعْدَ الفَرْضِ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ؛ كَمَا لَوِ ٱجْتَمَعَا مَعَ بِنْتٍ.

فَصْلٌ [في ميراث الجدة]: وَأَمَّا الجَدَّةُ: فَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الأُمِّ أَوْ أُمَّ الأَبِ، فَلَهَا السُّدُسُ؛ لِمَا رَوَىٰ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ مِيرَاثِهَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَٱرْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ ٱجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا؛ فَأَيُّكُمَا خَلَتْ[1] بِهِ، فَهُوَ لَهَا[2].

وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، لَمْ تَرِثْ؛ لأَنَّهَا تُدْلِي بِغَيْرِ وَارِثٍ. وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ أَبِي الأَبِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَرِثُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهَا جَدَّةٌ تُدْلِي بِوَارِثٍ، فَوَرِثَتْ؛ كَأُمِّ الأُمِّ، وَأُمِّ الأَبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لاَ تَرِثُ؛ لأَنَّهَا جَدَّةٌ تُدْلِي بِجَد، فَلَمْ تَرِثْ؛ كَأُمِّ أَبِي الأُمِّ، فَإِنِ ٱجْتَمَعَتْ جَدَّتَانِ مُتَحَاذِيَتَانِ[3]؛ كَأُمِّ الأُمِّ، وَأُمِّ الأَبِ، فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا، لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

---

(1) أي: انفردت، مأخوذٌ من الموضع الخالي الذي ليس فيه أحدٌ. النظم.

(2) أخرجه مالك (2/ 513)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث (4)، وأحمد (4/ 225).

(3) أي: متساويتان. وحذاءُ الشيء: إزاؤهُ، يقال: قعد بحذائه، وحاذاهُ، أي: صار بحذائه. النظم.

فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرِثَتِ الْقُرْبَىٰ دُونَ الْبُعْدَىٰ؛ لأَنَّ الْبُعْدَىٰ تُدْلِي بِالْقُرْبَىٰ[1]، فَلَمْ تَرِثْ مَعَهَا؛ كَالجَدِّ مَعَ الأَبِ، وَأُمِّ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ.

وَإِنْ كَانَتِ الْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَالْبُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُرْبَىٰ تَحْجُبُ الْبُعْدَىٰ؛ لأَنَّهُمَا جَدَّتَانِ تَرِثُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا ٱنْفَرَدَتْ، فَحَجَبَتِ الْقُرْبَىٰ مِنْهُمَا الْبُعْدَىٰ؛ كَمَا لَوْ كَانَتِ الْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ.

وَالثَّانِي: لاَ تَحْجُبُهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ الأَبَ لاَ يَحْجُبُ الجَدَّةَ مِنْ جِهَةِ[2] الأُمِّ؛ فَلأَنْ لاَ تَحْجُبَهَا الجَدَّةُ الَّتِي تُدْلِي بِهِ أَوْلَىٰ، وَتُخَالِفُ الْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ؛ فَإِنَّ الأُمَّ تَحْجُبُ الجَدَّةَ[3] مِنْ قِبَلِ الأَبِ، فَحَجَبَتْهَا أُمُّهَا، وَالأَبُ لاَ يَحْجُبُ الجَدَّةَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَلَمْ تَحْجُبْهَا أُمُّهُ.

فَإِنِ ٱجْتَمَعَتْ جَدَّتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا تُدْلِي بِوِلاَدَتَيْنِ؛ بِأَنْ كَانَتْ أُمَّ [أُمِّ][4] أَبٍ، أَوْ أُمَّ أُمِّ أُمٍّ، وَالأُخْرَىٰ تُدْلِي بِوِلاَدَةٍ وَاحِدَةٍ، كَأُمِّ أَبِي أَبٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ: أَنَّ السُّدُسَ يُقْسَمُ بَيْنَ الجَدَّتَيْنِ عَلَىٰ ثَلاَثَةٍ، فَتَأْخُذُ الَّتِي تُدْلِي بِوِلاَدَةٍ سَهْماً، وَتَأْخُذُ الَّتِي تُدْلِي بِوِلاَدَتَيْنِ سَهْمَيْنِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ لأَنَّهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ، فَلاَ يَأْخُذُ فَرْضَيْنِ.

فَصْلٌ [في ميراث البنت]: وَأَمَّا الْبِنْتُ، فَلَهَا النِّصْفُ إِذَا ٱنْفَرَدَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [النساء: 11]. وَلِلاِثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً[5] الثُّلُثَانِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ٱبْنَتَا سَعْدٍ،

---

(1) أي: تتوصل وتمتُّ، وهو من إدلاء الدلو إلى الماء، ومنه قولُ عمر ـ رضى الله عنه ـ حين استسقى بالعباس، رضي الله عنه: «دلونا به إليك مستشفعين». وأدلى بحجته أي: احتج بها، وهو يُدلي برحمه أي: يمت بها. النظم. ينظر: الصحاح (دلو) وغريب الحديث (2/ 143).

(2) في أ: قبل.

(3) و «الحجب»، و «هم يحجبون كله بمعنى يمنعون، وحجبه، أي: منعه عن الدخول. وأصل الحجاب: الستر الذي يمنع عن النظر. النظم.

(4) سقط في أ.

(5) هو من الصعود والارتقاء إلى فوق، أي: فما فوق ذلك منحهُ. النظم.

قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَدَعْ عَمُّهُمَا لَهُمَا مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ، فَمَا تَرَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ، لاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِك»، فَنَزَلَتْ إِلَيْهِ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾ [النساء: 11] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱدْعُوا لِي المَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا»، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ»[1] فَدَلَّتِ الآيَةُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ[2] فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11]؛ عَلَىٰ فَرْضِ مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلاِثْنَتَيْنِ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ فَرْضِ الثِّنْتَيْنِ.

فصل [في ميراث بنت الابن]: وَأَمَّا بِنْتُ الابْنِ، فَلَهَا النِّصْفُ إِذَا ٱنْفَرَدَتْ، وَلِلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ؛ لإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلِبِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِمَا رَوَى الهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ، وَبِنْتِ ٱبْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالاَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ عَبْدَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ ضَلَلْتُ[3] وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ؛ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَهُمَا بِمَا قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ[4] وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ[5].

وَلأَنَّ بِنْتَ الابْنِ تَرِثُ فَرْضَ الْبَنَاتِ، ولَمْ يَبْقَ مِنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ إِلاَّ السُّدُسُ، وَهَكَذَا لَوْ تَرَكَ بِنْتاً وَعَشْرَ بَنَاتِ ٱبْنٍ، كَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعْنَىٰ.

وَإِنْ تَرَكَ بِنْتاً وَبِنْتَ ٱبْنِ ٱبْنٍ، أَوْ بَنَاتِ ٱبْنِ ٱبْنٍ أَسْفَلَ مِنَ الْبِنْتِ بِدَرْجٍ ـ كَانَ لَهُنَّ السُّدُسُ؛ لأَنَّهُ بَقِيَّةُ فَرْضِ الْبَنَاتِ، وَلِبِنْتِ ٱبْنِ الابْنِ، أَوْ بَنَاتِ ٱبْنِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الابْنِ مِنَ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ مَا لِبِنْتِ الابْنِ وَبَنَاتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ؛ وَعَلَىٰ هَذَا أَبَداً.

---

(1) أخرجه أحمد (3/ 352)، وأبو داود (3/ 316)، كتاب الفرائض، باب ميراث الصلب، حديث (2892).

(2) المرادُ به: الاثنتين فصاعداً، كقوله تعالى: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ والمراد: اضربوا الأعناق. النظم.

(3) ضل الرجل عن الطريق: إذا لم يعرفهُ، ولم يهتد، له فهو ضالٌّ. النظم.

(4) هو تفعلةٌ من الكمال، مثل تكرمةٍ، من الإكرام، ومنه: «ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه». النظم. ينظر: النهاية (4/ 168).

(5) أخرجه البخاري (12/ 17)، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، حديث (6736)، وأحمد (1/ 389)، وأبو داود (3/ 312)، كتاب الفرائض، باب ميراث الصلب، حديث (2890).

فَصْلٌ [في ميراث الأخت للأب والأم]: وَأَمَّا الأُخْتُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، فَلَهَا النِّصْفُ إِذَا انْفَرَدَتْ، وَلِلاثْنَتَيْنِ [فَصَاعِداً][1] الثُّلُثَانِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾ [النساء: 176] وَلِلثَّلاَثِ فَصَاعِداً مَا لِلاثْنَتَيْنِ؛ لأَنَّ كُلَّ فَرْضٍ يُغَيَّرُ بِالْعَدَدِ، كَانَ الثَّلاَثُ فِيهِ كَالاثْنَتَيْنِ؛ كَالْبَنَاتِ.

وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ ـ عِنْدَ عَدَمِ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ـ النِّصْفُ إِذَا انْفَرَدَتْ، وَلِلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ؛ لأَنَّ وَلَدَ الأَبِ مَعَ وَلَدِ الأَبِ وَالأُمِّ كَوَلَدِ الابْنِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ؛ فَكَانَ مِيرَاثُهُمْ كَمِيرَاثِهِمْ.

فَصْلٌ [في ميراث الأخوات من الأب والأم مع البنات]: وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَمَعَ بَنَاتِ الابْنِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الهزيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ.

وَرَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَضَىٰ فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ بِنْتَهَا وَأُخْتَهَا لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ[2].

وَعَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لاَ يُعْطِي الأُخْتَ مَعَ الْبِنْتِ شَيْئاً، فَقُلْتُ: إِنَّ مُعَاذاً قَضَىٰ فِينَا بِالْيَمَنِ، فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ، قَالَ: فَأَنْتَ رَسُولِي بِذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَخَوَاتٌ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ فَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ؛ لأَنَّهُنَّ يَرِثْنَ مَا يَرِثُ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ.

فَصْلٌ [في ميراث ولد الأم]: وَأَمَّا وَلَدُ الأُمِّ، فَلِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ [النساء: 12] وَالمُرَادُ بِهِ وَلَدُ الأُمِّ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَعْداً كَانَا يَقْرَآنِ: ﴿**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ**﴾ وَسُوِّيَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ؛ لِلآيَةِ، ولأَنَّهُ إِرْثٌ بِالرَّحِمِ المَحْضِ؛ فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ؛ كَمِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ مَعَ الابْنِ.

---

(1) سقط في: أ.

(2) أخرجه البخاري (12/ 25)، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، حديث (6741).

فَصْلٌ [فِي ميراث الأب]: وَأَمَّا الأَبُ، فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وَٱبْنِ الابْنِ؛ لقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء: 11] فَفَرَضَ لَهُ السُّدُسَ مَعَ الابْنِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعَ ٱبْنِ الابْنِ؛ لأَنَّ ٱبْنَ الابْنِ كالابْنِ فِي الحَجْبِ وَالتَّعْصِيبِ. وَأَمَّا الجَدُّ، فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وَٱبْنِ الابْنِ؛ لإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

فَصْلٌ [في ميراث بنت الابْن مع الابْن]: وَلاَ تَرِثُ بِنْتُ الابْنِ مَعَ الابْنِ، وَلاَ الجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ مَعَ الأَبِ؛ لأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ، ومَنْ أَدْلَى بِعَصَبَةٍ لَمْ يَرِثْ مَعَهُ؛ كَٱبْنِ الابْنِ مَعَ الابْنِ، وَالجَدِّ مَعَ الأَبِ، وَلاَ تَرِثُ الجَدَّةُ مِنَ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ لأَنَّهَا تُدْلِي بِهَا، وَلاَ الجَدَّةُ مِنَ الأَبِ؛ لأَنَّ الأُمَّ فِي دَرَجَةِ الأَبِ، وَالجَدَّةَ فِي دَرَجَةِ الجَدِّ، فَلَمْ تَرِثْ مَعَهَا؛ كَمَا لاَ يَرِثُ الجَدُّ مَعَ الأَبِ.

فَصْلٌ [فِي ميراث ولد الأم]: وَلاَ يَرِثُ وَلَدُ الأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: مَعَ الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الابْنِ، وَالأَبِ، وَالجَدِّ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء: 12] فَوَرَّثَهُمْ فِي الْكَلاَلَةِ، **وَالْكَلاَلَةُ** مَنْ سِوَى الْوَالِدِ [وَالوَلَدِ][1]؛ والدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنِ المِيرَاثُ، وَإِنَّما يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ[2].

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، وَلِي أَخَوَاتٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيثِ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾ [النساء: 176] وَالْكَلاَلَةُ هُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَالِدٌ، وَلَهُ إِخْوَةٌ، وَلأَنَّ الْكَلاَلَةَ مُشْتَقٌّ مِنَ الإِكْلِيلِ؛ وَهُوَ الَّذِي يَحْتَاطُ بالرَّأْسِ مِنَ الجَوَانِبِ، وَالَّذِينَ يُحِيطُونَ بِالمَيِّتِ مِنَ الجَوَانِبِ الإِخْوَةُ، فَأَمَّا الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ، فَلَيْسَا مِنَ الجَوَانِبِ، بَلْ أَحَدُهُمَا مِنْ أَعْلاَهُ، وَالآخَرُ مِنْ أَسْفَلِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ بَنِي أُمَيَّةَ [من الطَّويل]:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمُلْكِ[3] لاَ عَنْ كَلاَلَةٍ ... عَنِ ٱبْنَيْ مَنَافٍ، عَبْدِ شَمْسٍ، وَهَاشِمِ[4]

فَصْلٌ [في بيان الكلالة]: وَلاَ يَرِثُ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ ثَلاَثَةٍ: مَعَ الابْنِ، وَٱبْنِ الابْنِ،

---

(1) في ط: الوالد.

(2) تقدم في الطهارة.

(3) القناة: الرمحُ، وجمعها: قنواتٌ، وقُنيٌّ، على فعولٍ، وقناءٌ، مثل: جبلٍ وجبالٍ. النظم.

(4) لأن بني أمية ورثوا الخلافة عن عثمان ـ رضى الله عنه ـ وأبوه من بني عبد شمس، وأم أمه من بني هاشم، وهي: البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم، فجدتُهُ لأمه عمةُ النبي ﷺ. النظم.

وَالأَبِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ[1] إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: 176]. فَوَرَّثَهُمْ فِي الكَلالَةِ، وَقَد بَيَّنَا أَنَّ الْكَلالَةَ أَلاَّ يكُونَ وَالِداً وَلاَ وَلَداً.

فَصْلٌ [فيما إذا استكمل البنات الثلثين]: وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ لَمْ يَرِثْنَ؛ لِمَا رَوَى الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، فَلَيْسَ لِبَنَاتِ الابْنِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَلْحَقَ بِهِنَّ ذَكَرٌ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِنَّ بَقِيَّةَ الْمَالِ؛ إِذَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ رَدَّ عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَلَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ، وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لَهُ دُونَهُنَّ».

وَلأَنَّا لَوْ وَرَّثْنَا مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ فَرْضاً مُسْتَأْنَفاً، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَنَاتِ بِالْبُنُوَّةِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ شَرَّكْنَا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ بَنَاتِ الابْنِ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُنَّ أَنْزَلُ مِنْهُنَّ بِدَرَجَةٍ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُشَارِكْنَهُنَّ، وَإِنِ اسْتَكْمَلَ الأَخَوَاتُ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ يُعصِّبُهُنَّ[2] ـ لَمْ يَرِثْنَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ المَعْنَىٰ فِي الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الابْنِ.

فَصْلٌ [فِي أَنَّ من لا يرث لا يحجب غيره]: وَمَنْ لاَ يَرِثُ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ[3] ذَوِي الأَرْحَامِ، أَوْ كَانَ عَبْداً أَوْ قَاتِلاً أَوْ كَافِراً ـ لَمْ يَحْجُبْ غَيْرَهُ مِنَ المِيرَاثِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَارِثٍ؛ فَلَمْ يَحْجُبْ كَالأَجْنَبِيِّ.

فَصْلٌ [في اجتماع أصحاب الفروض]: وَإِنِ اجْتَمَعَ أَصْحَابُ فُرُوضٍ، وَلَمْ يَحْجُبْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ـ فُرِضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرْضُهُ: فَإِنْ زَادَتْ سِهَامُهُمْ عَلَىٰ سِهَامِ الْمَالِ، أُعِيلَتْ[4] بالسَّهْمِ الزَّائِدِ، وَدَخَلَ النَّقْصُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ فَرْضِهِ.

---

(1) قال الجوهريُّ: هي مصدر: كل الرجل يكلُّ كلالةً. قال: ويقال: هو مصدرٌ من: تكللهُ النسبُ، أي: تطرفهُ، كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد، وليس له منهما أحدٌ، فسمي بالمصدر. النظم. ينظر: الصحاح (كلل).

(2) و «العصبةُ» و «التعصيبُ»: كله مشتقٌّ من العصابة؛ لأنها تحيط بجميع الميراث؛ كما تُحيطُ العصابةُ بجميع الرأس. والعصبُ: هو اللي الشديد. النظم.

(3) في أ: في.

(4) و«عالت» أي: ارتفعت، فزادت سهماً، فيدخل النقصُ على أهل الفرائض.
وقال أبو عبيدٍ: أظنه من الميل، وقد ذُكر. قال أبو طالب: [الطويل].

بـمـيـزان صـدق لا يُـغـل شـعـيـرةً ... لـه شـاهـدٌ مـن نـفـسـه غـيـرُ عـائـل

وأكثر ما تعول إليه؛ أي ترتفع وتزيدُ من الستة إلى العشرة، ونحو ذلك. النظم.

فَإِنْ مَاتَتِ ٱمْرَأَةٌ، وَخَلَّفَتْ زَوْجاً وَأُمّاً، وَأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ، وأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ ـ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَأَصْلُ الْفَرِيضَةِ مِنْ سِتَّةٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا تَعُولُ إِلَيْهِ الْفَرَائِضُ؛ لأَنَّها عَالَتْ بِثُلُثَيْهَا، وَتُسَمَّىٰ أُمَّ الْفُرُوخِ[1]، لِكَثْرَةِ السِّهَامِ الْعَائِلَةِ، وَتُسَمَّى الشُّرَيْحِيَّةَ؛ لأَنَّهَا حَدَثَتْ فِي أَيَّامِ شُرَيْحٍ، وَقَضَىٰ فِيها[2].

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ ثَلاَثَ زَوْجَاتٍ، وَجَدَّتَيْنِ، وَأَرْبَعَ أَخَوَاتٍ مِنَ الأُمِّ، وَثَمَانِيَ أَخَوَاتٍ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ـ فَلِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ، وَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ، وَلِلأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَأَصْلُهَا مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ، وتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يَعُولُ إِلَيْهِ هَذَا الأَصْلُ، وَتُسَمَّى أُمَّ الأَرَامِلِ[3].

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ زَوْجَةً، وَأَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ ـ فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، ولِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتُسَمَّى المِنْبَرِيَّةَ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: صَارَ ثُمُنُها تُسُعاً.

وَإِنْ مَاتَتِ ٱمْرَأَةٌ، وَخَلَّفَتْ زَوْجاً، وَأُمًّا، وَأُخْتاً مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ ـ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، وَهِيَ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ أُعِيلَتْ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتُعْرَفُ بِالْمُبَاهَلَةِ[4]؛ فَإِنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنْكَرَ الْعَوْلَ، وَقَالَ: هَذَانِ النِّصْفَانِ ذَهَبَا بِالْمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ. فَقِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ مِتَّ أَوْ مِتْنَا فَيُقَسَّمُ مِيرَاثُنَا، [إِلاَّ][5] عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ الْقَوْمُ، قَالَ: ﴿**نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**﴾ [آل عمران: 61] وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الْعَوْلِ أَنَّهَا حُقُوقٌ مُقَدَّرَةٌ مُتَّفِقَةٌ فِي الْوُجُوبِ، ضَاقَتِ التَّرِكَةُ عَنْ جَمِيعِهَا؛ فَقُسِّمَتِ التَّرِكَةُ عَلَىٰ قَدْرِهَا؛ كَالدُّيُونِ.

فَصْلٌ [إذا اجْتَمَعَ في شخص جهتا فرض]: وَإِنِ ٱجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جِهَتَا فَرْضٍ؛

(1) شبهت بالطائر الذي له فروخٌ كثيرةٌ، كالدجاج، والقبج، ونحوه. النظم.

(2) في أ: بها.

(3) لأن أهل الفرائض فيها كلهم نساء. النظم.

(4) هي: الملاعنةُ، يقال: عليه بهلةُ الله، وبهلة الله، أي: لعنةُ الله. النظم.

(5) سقط في: أ

كَالمَجُوسِيِّ إِذَا تَزَوَّجَ ٱبْنَتَهُ، فَأَتَتْ مِنْهُ بِبِنْتٍ ـ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ صَارَتْ أُمَّ الْبِنْتِ وَأُخْتَهَا مِنَ الأَبِ، وَالْبِنْتُ بِنْتُ الزَّوْجَةِ وَأُخْتُها، فَإِنْ مَاتَتِ البِنْتُ وَرِثَتْهَا الزَّوْجَةُ بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ، وَهِيَ بِكَوْنِهَا أُمًّا، وَلاَ تَرِثُ بِكَوْنِهَا أُخْتاً؛ لأَنَّهَا شَخْصٌ وَاحِدٌ ٱجْتَمَعَ فِيهِ شَيْئَانِ، يُورَثُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَرْضُ، فَورِثَ بِأَقْوَاهُمَا، وَلَمْ تَرِثْ بِهِمَا؛ كَالأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

وَإِنْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ، وَرِثَتْهَا الْبِنْتُ النِّصْفَ بِكَوْنِهَا بِنْتاً، وَهَلْ تَرِثُ الْبَاقِيَ بِكَوْنِهَا أُخْتاً؟ فِيْهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ تَرِثُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِلَّةِ.

وَالثَّانِي: تَرِثُ؛ لأَنَّ إِرْثَهَا بِكَوْنِهَا بِنْتاً بِالْفَرْضِ، وَإِرْثَهَا بِكَوْنِها أُخْتاً بِالتَّعْصِيبِ؛ لأَنَّ الأُخْتَ مَعَ الْبِنْتِ عَصَبَةٌ، فَجازَ أَنْ تَرِثَ بِهِمَا كَأَخٍ مِنْ أُمٍّ، وَهُوَ ٱبْنُ عَمٍّ.

2 - بَابُ: مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

ٱلْعَصَبَةُ: كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَى، وَهُمُ ٱلأَبُ، وَالابْنُ[1]، وَمَنْ يُدْلِي بِهِمَا، وَأَوْلَى ٱلْعَصَبَاتِ الابْنُ، وَالأَبُ؛ لأَنَّهُمَا يُدْلِيَانِ بِأَنْفُسِهِمَا، وَغَيْرُهُمَا يُدْلِي بِهِمَا، فَإِن ٱجْتَمَعَا، قُدِّمَ الابْنُ؛ لأَنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بَدَأَ بِهِ، فَقَالَ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: 11] وَالعَرَبُ تَبْدَأُ بِالأَهَمِّ، فَالأَهَمِّ، وَلأَنَّ الأَبَ إِذَا ٱجْتَمَعَ مَعَ الابْنِ، فُرِضَ لَهُ السُّدُسُ، وَجُعِلَ الْبَاقِي لِلابْنِ، وَلأَنَّ الابْنَ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، وَالأَبَ لاَ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ.

ثُمَّ ٱبْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الابْنِ فِي الإِرْثِ وَالتَّعْصِيبِ، ثُمَّ الأَبُ؛ لأَنَ سَائِرَ الْعَصَبَاتِ يُدْلُونَ بِهِ، ثُمَّ الجدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخٌ؛ لأَنَّهُ أَبُ الأَبِ، ثُمَّ أَبُو الجَدِّ وَإِنْ عَلاَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ، فَالأَخُ؛ لأَنَّهُ ٱبْنُ الأَبِ، ثُمَّ ٱبْنُ الأَخِ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الْعَمُّ؛ لأَنَّهُ ٱبْنُ الجَدِّ، ثُمَّ ٱبْنُ الْعَمِّ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ؛ لأَنَّهُ ٱبْنُ أَبِي الجَدِّ، ثُمَّ ٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ؛ وَعَلَىٰ هَذَا أَبداً.

فَصْلٌ [فيما إذا انفراد الواحد]: وَإِنِ ٱنْفَرَدَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ، أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ

(1) في أ: بدليل.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: 176] فَوَرَّثَ الأَخَ جَمِيعَ مَالِ الأُخْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

وَإِن ٱجْتَمَعَ مَعَ ذِي فَرْضٍ، أَخَذَ مَا بَقِيَ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ وَالزَّوْجَةِ[1]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْعَصَبَةِ.

فَصْلٌ [فيما إذا اجتمع اثنان]: وَإِنِ ٱجْتَمَعَ ٱثْنَانِ، قُدِّمَ أَقْرَبُهُمَا فِي الدَّرَجَةِ؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَما بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَىٰ عَصَبَةٍ[2] ذَكَرٍ»[3].

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ، وَأَحَدُهُمَا يُدْلِي بِالأَبِ وَالأُمِّ، وَالآخَرُ يُدْلِي بِالأَبِ - قُدِّمَ مَنْ يُدْلِي بِالأَبِ وَالأُمِّ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ.

وَإِنِ اسْتَوَيَا فِي الدَّرَجَةِ، وَالإِدْلاَءِ - اسْتَوَيَا فِي الْمِيرَاثِ؛ لِتَسَاوِيهِمَا.

فَصْلٌ [في التعصيب]: وَلاَ يُعَصِّبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أُنْثَىٰ، إِلاَّ الابْنُ، وَابْنُ الابْنِ، وَالأَخُ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ:

فَأَمَّا الابْنُ، فَإِنَّهُ يُعَصِّبُ أَخَوَاتِهِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

وَأَمَّا ٱبْنُ الابْنِ، فَإِنَّهُ يُعَصِّبُ مَنْ يُحَاذِيهِ مِنْ أَخَوَاتِهِ وَبَنَاتِ عَمِّهِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُنَّ شَيْءٌ مِنْ فَرَائِضِ[4] الْبَنَاتِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، فَالْبَاقِي لابْنِ الابْنِ، وَلاَ شَيْءَ لِبَنَاتِ الابْنِ؛ لأَنَّ الْبَنَاتِ لاَ يَرِثْنَ بِالْبُنُوَّةِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، فَلَوْ عَصَّبْنَا بِنْتَ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الْبَنَاتِ

---

(1) تقدم.

(2) في أ: رجل.

(3) قال الهروي: يعني: أدنى وأقرب في النسب مأخوذٌ من الولي، وهو القربُ، وليس بمعنى أحق، من قولهم: فلانٌ أولى بكذا، أي: أحق به. النظم ينظر: النهاية (229)، وغريب الحديث (1/ 724).

(4) في أ: فرض.

الثُّلُثَيْنِ ـ صَارَ مَا تَأْخُذُهُ بِالتَّعْصِيبِ زِيَادَةً عَلَى الثُّلُثَيْنِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1] [النساء: 11] وَالْوَلَدُ يُطْلَقُ عَلَى الأَوْلادِ، وَأَوْلادِ الأَوْلادِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: 31] وَقَوْلُهُ ﷺ لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، ٱرْمُوا؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً»[2]، وَلأَنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ تَمِيمٍ، وَطَيِّءٍ بَنُو تَمِيمٍ، وَبَنُو طَيِّءٍ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّهُنَّ لاَ يَرِثْنَ بِالْبُنُوَّةِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْفَرْضِ، فَأَمَّا فِي التَّعْصِيبِ، فَلاَ يَمْتَنِعُ كَمَا لَوْ تَرَكَ ٱبْناً وَعَشْرَ بَنَاتٍ؛ فَإِنَّ للابْنِ السُّدُسَ، وَلِلْبَنَاتِ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ.

[وَأَمَّا ٱبْنُ الابْنِ][3] وَإِنْ سَفَلَ، فَإِنَّهُ يُعَصِّبُ مَنْ يُحَاذِيهِ مِنْ أَخَوَاتِهِ، وَبَنَاتِ عَمِّهِ، سَوَاءٌ بَقِيَ لَهُنَّ مِنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ شَيْءٌ، أَوْ لَمْ يَبْقَ؛ كَمَا يُعَصِّبُ ٱبْنُ الابْنِ مَنْ يُحَاذِيهِ، وَأَمَّا مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْعَمَّاتِ فَيُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ مِنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، أَوِ السُّدُسِ، شَيْءٌ ـ [أَخَذَ الْبَاقِيَ][4]، وَلَمْ يُعَصِّبْهُنَّ؛ لأَنَّهُنَّ يَرِثْنَ بِالْفَرْضِ، وَمَنْ وَرِثَ بِالْفَرْضِ بِقَرَابَةٍ، لَمْ يَرِثْ بِالتَّعْصِيبِ بِتِلْكَ الْقَرَابَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مِنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ شَيْءٌ ـ عَصَّبَهُنَّ؛ لِما رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، فَلَيْسَ لِبَنَاتِ الابْنِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَلْحَقَ بِهِنَّ ذَكَرٌ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِنَّ بَقِيَّةَ الْمَالِ؛ إِذَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ، رَدَّ عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهِ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَلَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ، وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لَهُ دُونَهُنَّ»[5]، وَلأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَرِثَ بِالْبُنُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ، وَلاَ يَرِثُ عَمَّاتِهِ مَعَ الْقُرْبِ، وَلا يُعَصِّبُ مَنْ هُوَ أَنْزَلُ مِنْهُ مِنْ بَنَاتِ أَخِيهِ، بَلْ يَكُونُ الْبَاقِي لَهُ؛ لما ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فَإِنْ كُنَّ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَلَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ، وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لَهُ دُونَهُنَّ»، وَلأَنَّهُ عَصَبَةٌ فَلاَ يَرِثُ مَعَهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ؛ كَالابْنِ مَعَ بِنْتِ الابْنِ.

---

(1) الحظ هاهنا: السهم والنصيب، أي: مثل نصيب الأنثيين، وفي غيره: الجدُّ والبختُ. والحظ أيضاً الشرف. النظم.

(2) تقدم.

(3) في ط: وأما ابن ابن الابن.

(4) في: أخذه.

(5) تقدم.

وَأَمَّا الأَخُ فَإِنَّهُ يُعَصِّبُ أَخَوَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: 176].

فَصْلٌ [فِي مشاركة العصبات أهل الفروض]: وَلاَ يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَ الْعَصَبَاتِ أَهْلَ الْفُرُوضِ فِي فُرُوضِهِمْ إِلاَّ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ؛ فَإِنَّهُمْ يُشَارِكُونَ وَلَدَ الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فِي الْمُشْتَرِكَةِ، وَهِيَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ أَو [جَدَّةٌ][1]، وَٱثْنَانِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ وَوَلَدِ الأَبِ وَالأُمِّ، وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، فَيُفْرَضُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ أَوِ الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِوَلَدِ الأُمِّ الثُّلُثُ يُشَارِكُهُمْ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ فِي الثُّلُثِ؛ لأَنَّهُمْ يُشَارِكُونَهُمْ فِي الرَّحِمِ الَّذِي وَرِثُوا بِهَا الْفَرْضَ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَرِثَ وَلَدُ الأُمِّ، وَيَسْقُطَ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ؛ كَالأَبِ لَمَّا شَارَكَ الأُمَّ فِي الرَّحِمِ بِالْوِلاَدَةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تَرِثَ الأُمُّ، وَيَسْقُطَ الأَبُ.

وَتُعْرَفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالْمُشْتَرِكَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ [التَّشْرِيكِ][2] بَيْنَ وَلَدِ الأَبِ وَالأُمِّ، وَوَلَدِ الأُمِّ فِي الْفَرْضِ، وَتُعْرَفُ بِالْحِمَارِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُحْكَىٰ فِيهَا عَنْ وَلَدِ الأَبِ وَالأُمِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: ٱحْسِبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً؛ أَلَيْسَ أُمُّنَا وَأُمُّهُمْ وَاحِدَةً؟!

فَصْلٌ [في اجتماع التعصيب مع الفروض]: وَإِن ٱجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ جِهَةُ فَرْضٍ، وَجِهَةُ تَعْصِيبٍ؛ كَابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ، أَوِ ٱبْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ مِنْ أُمٍّ ـ وَرِثَ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ؛ لأَنَّهُمَا إِرْثَانِ مُخْتَلِفَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَإِنِ ٱجْتَمَعَ ٱبْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ مِنَ الأُمِّ، وَرِثَ الأَخُ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الآخَرِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلَّذِي هُوَ أَخٌ مِنَ الأُمِّ؛ لأَنَّهُمَا عَصَبَتَانِ، يُدْلِي أَحَدُهُمَا بِالأَبَوَيْنِ، وَالآخَرُ بِأَحَدِهِمَا؛ فَقُدِّمَ مَنْ يُدْلِي بِهِمَا؛ كَالأَخَوَيْنِ، أَحَدُهُمَا مِنَ الأَبِ، وَالآخَرُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّهُ ٱسْتَحَقَّ الْفَرْضَ بِقَرَابَةِ الأُمِّ، فَلاَ يُقَدَّمُ بِهَا فِي التَّعْصِيبِ؛ كَٱبْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ.

فَصْلٌ [فِي ميراث الملاعن]: وَإِنْ لاَعَنَ الزَّوْجُ، وَنَفَى نَسَبَ الْوَلَدِ ـ انْقَطَعَ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا؛ لانْتِفَاءِ النَّسَبِ بَيْنَهُمَا، وَيَبْقَى التَّوَارُثُ بَيْنَ الأُمِّ وَالْوَلَدِ؛ لِبَقَاءِ النَّسَبِ بَيْنَهُمَا.

---

(1) سقط في أ.

(2) في أ: بالمشركة.

وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ وَلاَ وَارِثَ لَهُ غَيْرُ الأُمِّ، كَانَ لَهَا الثُّلُثُ.

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدَيْنِ تَوءَمَيْنِ[1]، فَنَفَاهُمَا الزَّوْجُ بِاللِّعَانِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَخَلَّفَ أَخَاهُ ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَرِثُهُ مِيرَاثَ الأَخِ مِنَ الأُمِّ؛ لأَنَّهُ لاَ نَسَبَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الأَبِ، فَلَمْ يَرِثْ بِقَرَابَتِهِ؛ كَالتَّوْءَمَيْنِ مِنَ الزِّنَا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَخَلَّفَ أَخَاهُ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يَرِثُهُ مِيرَاثَ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ؛ لأَنَّ اللِّعَانَ ثَبَتَ فِي حَقِّ الزَّوْجَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا؛ وَلِهَذَا لَوْ قَذَفَهَا الزَّوْجُ، لَمْ يُحَدَّ، وَلَوْ قَذَفَهَا غَيْرُهُ، حُدَّ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ النَّسَبَ قَدِ انْتَفَى بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ؛ كَمَا انْقَطَعَ الْفِرَاشُ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى يَجُوزَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

فَصْلٌ [فِي ميراث الخنثى]: وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ خُنْثَى؛ وَهُوَ الَّذِي لَهُ فَرْجُ الرِّجَالِ وَفَرْجُ النِّسَاءِ:

فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ ذَكَرٌ، وَرِثَ مِيرَاثَ ذَكَرٍ، وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ أُنْثَى، وَرِثَ مِيرَاثَ أُنْثَى، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ، فَهُوَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ، وَوَرِثَ مِيرَاثَ أُنْثَى.

فَإِنْ كَانَ [خُنْثَى][2] وَحْدَهُ، وَرِثَ النِّصْفَ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ٱبْنٌ، وَرِثَ الثُّلُثَ، وورِثَ الابْنُ النِّصْفَ؛ لأَنَّهُ يَقِينٌ، وَوُقِفَ السُّدُسُ؛ لأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَا خُنْثَيَيْنِ، وَرِثَا الثُّلُثَيْنِ؛ لأَنَّهُ يَقِينٌ، وَوُقِفَ الْبَاقِي؛ لأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيْهِ.

وَيُعْرَفُ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَو أُنْثَى بِالْبَوْلِ؛ فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الذَّكَرِ، فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْفَرْجِ، فَهُوَ أُنْثَى؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: يُوَرَّثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ[3]، وَرُوِيَ [عَنْهُ][4] أَنَّهُ قَالَ: إِنْ خَرَجَ بَوْلُهُ مِنْ مَبَالِ الذَّكَرِ[5]، فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَبَالِ

---

(1) التوءم: وزنه: فوعل، والأنثى: توءمةٌ، والجمعُ: توائمُ، مثل: قشعم وقشاعم، وتؤام، قال الشاعر: [الرجز].

قالت لنا ودمعها تؤامُ على الذين ارتحلوا السلام

النظم. ينظر: الصحاح (تأم).

(2) سقط في: أ.

(3) أخرجه البيهقي (6/ 261)، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى.

(4) سقط في: أ.

(5) بالباء بواحدةٍ من تحتُ، وهو: موضع البول. النظم.

الأُنْثَىٰ، فَهُوَ أُنْثَىٰ، وَلأَنَّ اللَّهَ ـ تَعَالَىٰ ـ جَعَلَ بَوْلَ الذَّكَرِ مِنَ الذَّكَرِ، وَبَوْلَ الأُنْثَىٰ مِنَ الْفَرْجِ؛ فَرُجِعَ فِي التَّمْيِيزِ إِلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ:

فَقَدْ رَوَى الْمُزَنِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَنَّ الحُكْم لِلأَكْثَرِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّ الأَكْثَرَ هُوَ الأَقْوَىٰ فِي الدَّلاَلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ تُعْتَبَرُ الْكَثْرَةُ؛ لأَنَّ اعْتِبَارَ الْكَثْرَةِ يَشُقُّ، فَسَقَطَ.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْبَوْلِ، سُئِلَ عَمَّا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعُهُ، فَإِنْ قَالَ: أَمِيلُ إِلَى النِّسَاءِ، فَهُو ذَكَرٌ، [وَإِنْ قَالَ: أَمِيلُ أَلَى الرِّجَالِ، فَهُوَ أُنْثَىٰ][1]، وَإِنْ قَالَ: أَمِيلُ إِلَيْهِمَا فَهُوَ الْمُشْكِلُ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَوْلِ دَلاَلَةٌ، اُعْتُبِرَ عَدَدُ الأَضْلاَعِ؛ فَإِنْ نَقَصَ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ ضِلَعٌ ـ فَهُوَ ذَكَرٌ؛ فَإِنَّ أَضْلاَعَ الرَّجُلِ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ أَنْقَصُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ـ عزَّ وجَلّ ـ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الأَيْسَرِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ نَقَصَ مِنْ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ ضِلَعٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

هِيَ الضِّلَعُ الْعَوْجَاءُ لَسْتَ تُقِيمُهَا ... أَلا إِنَّ تَقْوِيمَ الضُّلُوعِ انْكِسَارُهَا

أَتَجْمَعُ ضَعْفاً وَاقْتِدَاراً عَلَى الْفَتَىٰ ... أَلَيْسَ عَجِيباً ضَعْفُها وَاقْتِدَارُهَا؟!

فَصْلٌ [في ميراث الحامل]: وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ، وَتَرَكَ حَمْلاً، وَلَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الحَمْلِ ـ نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ لاَ يَنْقُصُ؛ كَالزَّوْجَةِ ـ دُفِعَ إِلَيْهَا الْفَرْضُ، وَوُقِفَ الْبَاقِي إِلَىٰ أَنْ يَنْكَشِفَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ؛ كَالابْنِ ـ وُقِفَ الجَمِيعُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ أَكْثَرُ مَا تَحْمِلُهُ المَرْأَةُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قَالَ: دَخَلْتُ إِلَىٰ شَيْخٍ بِالْيَمَنِ، لِأَسْمَعَ مِنْهُ الحَدِيثَ، فَجَاءَهُ خَمْسَةُ كُهُولٍ[2] فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَقَبَّلُوا رَأْسَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ خَمْسَةُ شَبَابٍ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَقَبَّلُوا

---

(1) سقط في: أ.

(2) الكهل من الرجال: الذي جاوز الثلاثين، ووخطه الشيبُ.
«وخمسةُ فتيانٍ» لا فرق في اللغة بين الشاب والفتى، وهو البالغُ الحديث السن.
وهذا الشيخ: هو من بادية صنعاء، من قريةٍ تُسمى «خيرة». النظم.

رَأْسَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ خَمْسَةُ فِتْيَانٍ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَقَبَّلُوا [رَأْسَهُ][1]، ثُمَّ جَاءَهُ خَمْسَةُ صِبْيَانٍ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَقَبَّلُوا رَأْسَهُ؛ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ؟ فَقَالَ: أَوْلاَدِي، كُلُّ خَمْسَةٍ مِنْهُمْ فِي بَطْنٍ، وَفِي المَهْدِ خَمْسَةُ أَطْفَالٍ، وَقَالَ ابْنُ المَرْزُبَانِ: أَسْقَطَتِ ٱمْرَأَةٌ بِالأَنْبَارِ كِيساً[2] فِيهِ ٱثْنَا عَشَرَ وَلَداً، كُلُّ ٱثْنَيْنِ مُتَقَابِلاَنِ.

فَإِذَا انْفَصَلَ الْحَمْلُ، وَٱسْتَهَلَّ - وَرِثَ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْه - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَلاَّ يَرِثَ المَنْفُوسُ[3] [وَلاَ يُورَثُ][4] حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً[5].

فَإِنْ تَحَرَّكَ حَرَكَةَ حَيٍّ، أَوْ عَطَسَ - وَرِثَ؛ لأَنَّهُ عُرِفَ حَيَاتُهُ فَوَرِثَ؛ كَمَا لَوِ اسْتَهَلَّ.

وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتاً، لَمْ يَرِثْ؛ لأَنَّا لاَ نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ وَارِثاً عِنْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، وَإِنْ تَحَرَّكَ حَرَكَةَ مَذْبُوحٍ، لَمْ يَرِثْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ حَيَاتُهُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ، وَفِيهِ حَيَاةٌ، وَمَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ الْبَاقِي - لَمْ يَرِثْ؛ لأَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الدُّنْيَا قَبْلَ انْفِصَالِ جَمِيعِهِ؛ وَلِهَذَا لاَ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَلاَ يَسْقُطُ حَقُّ الزَّوْجِ عَنِ الرَّجْعَةِ قَبْلَ انْفِصَالِ جَمِيعِهِ.

فَصْلٌ [في ميراث المولى]: وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ - وَرِثَهُ المَوْلَى المُعْتِقُ؛ كَمَا تَرِثُهُ الْعَصَبَةُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْوَلاَءِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ - نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ كَافِراً، صَارَ مَالُهُ لِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً، صَارَ مَالُهُ مِيرَاثاً لِلْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَهُ[6] إِذَا قُتِلَ؛ فَانْتَقَلَ مَالُهُ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْتِ مِيرَاثاً؛ كَالْعَصَبَةِ.

فَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ عَادِلٌ، سُلِّمَ إِلَيْهِ؛ لِيَضَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ [لِمَصَالِحِ المُسْلِمِين][7].

---

(1) سقط في: أ.

(2) وهو وعاء الولد مأخوذ من كيس الدراهم. النظم.

(3) هو المولود، والنفاسُ: الولادةُ، وأصله: النفس، وهو: الدم. النظم.

(4) سقط في: أ.

(5) أي: يرتفع صوته بالبكاء، وأصله: من رؤية الهلال، وقد ذُكر. النظم. والحديث تقدم.

(6) أي: يؤدون عنه العقل، وهو: الديةُ. النظم.

(7) سقط في: أ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَادِلٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الْفَرْضِ عَلَىٰ قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلاَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْفَرْضِ، قُسِّمَ عَلَىٰ ذَوِي الأَرْحَامِ؛ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ[1]، فَيُقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُقَامَ مَنْ يُدْلِي بِهِ، فَيُجْعَلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِمْ، وَأَبُو الأُمِّ وَالْخَالِ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالْعَمَّةِ، وَالْعَمِ مِنَ الأُمِّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى الإِرْثِ بِإِحْدَى الْجِهَتَيْنِ، فَإِذَا عُدِمَتْ إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتِ الأُخْرَىٰ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لاَ يُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِ السِّهَامِ، وَلاَ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَىٰ ذَوِي الأَرْحَامِ؛ لأَنَّا دَلَلْنَا أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ لَمْ يُعْدَمُوا، وَإِنَّمَا عُدِمَ مَنْ يَقْبِضُ لَهُمْ؛ فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُمْ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمِيرَاثُ لِصَبِيٍّ، وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يَصْرِفُهُ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ إِلَى الْمَصَالِحِ.

3 - بَابُ: الجَدِّ وَالإِخْوَةِ

إِذَا ٱجْتَمَعَ الجَدُّ، أَوْ أَبُو الجَدِّ وَإِنْ عَلاَ، مَعَ وَلَدِ الأَبِ وَالأُمِّ، أَوْ وَلَدِ الأَبِ، وَلَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسَمَةُ مِنَ الثُّلُثِ ـ قَاسَمَهُمْ، وَعَصَّبَ إِنَاثَهُمْ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: يُسْقِطُهُمْ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّ لَهُ وِلاَدَةً وَتَعْصِيباً بِالرَّحِمِ، فَأُسْقِطَ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ؛ كَالأَبِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ وَلَدَ الأَبِ يُدْلِي بِالأَبِ، فَلَمْ يُسْقِطْهُ الجَدُّ؛ كَأُمِّ الأَبِ، وَيُخَالِفُ الأَبَ؛ فَإِنَّ الأَخَ يُدْلِي بِهِ، وَمَنْ أَدْلَىٰ بِعَصَبَةٍ ـ لَمْ يَرِثْ مَعَهُ؛ كَٱبْنِ الأَخِ مَعَ الأَخِ، وَأُمِّ الأَبِ مَعَ[2] الأَبِ. وَالْجَدّ [مَعَ] الأَخِ يُدْلِيَانِ بِالأَبِ؛ فَلَمْ يُسْقِطْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ؛ كَالأَخَوَيْنِ مِنَ الأَبِ وَأُمِّ الأَبِ مَعَ الجَدِّ، وَلأَنَّ الأَبَ يَحْجُبُ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى ثُلُثِ الْبَاقِي مَعَ الزَّوْجَيْنِ، والجَدَّ لاَ يَحْجُبُهَا.

فَصْلٌ [فيما إذا اجتمع مَعَ الجد ولد الأب والأم]: وَإِنِ ٱجْتَمَعَ مَعَ الجَدِّ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ، وَوَلَدُ الأَبِ ـ عَادَّ وَلَدُ الأَبِ[3] وَالأُمُّ الْجَدَّ بِوَلَدِ الأَبِ؛ لأَنَّ مَنْ حُجِبَ بِوَلَدِ الأَبِ وَالأُمُّ وَوَلَدِ

---

(1) سموا بذلك؛ لأنهم ينزلون من لا يرثُ بمنزلة من يرثُ، ممن يُدلي به.
وأهل الرد: الذين يردون ما فضل من الفريضة على أهل الفرض إذا لم تكن عصبةٌ. النظم.

(2) في ط: و.

(3) مأخوذ من العدة، وأصله: عادد، فأُسكن الدالُ الأولُ، ثم أُدغم ومُد. النظم.

الأَبِ إِذَا انْفَرَدَ، حُجِبَ بِهِمَا إِذَا ٱجْتَمَعَا؛ كَالأُمِّ. فَإِنْ كَانَ لَهُ جَدٌّ، وَأَخٌ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ مِنْ أَبٍ ـ قُسِّمَ المَالُ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَسْهُم: لِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَخَوَيْنِ سَهْمٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ مِنَ الأَبِ سَهْمَهُ عَلَى الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ؛ لأَنَّهُ لاَ يَرِثُ مَعَهُ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِيمَا حَجَبَا عَنْهُ؛ كَمَا لاَ يُشَارِكُ الأَخُ مِنَ الأَبِ الأَخَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ فِيمَا حَجَبَا عَنْهُ الأُمَّ، وَتُعْرَفُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ بِالمُعَادَّةِ؛ لأَنَّ الأَخَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ عَادَّ الجَدَّ بِالأَخِ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ أُخِذَ مِنْهُ مَا حَصَلَ لَهُ.

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ مَعَ الجَدِّ أَخٌ مِنَ الأَبِ، وَأُخْتٌ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ـ قُسِّمَ المَالُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ عَلَى الأُخْتِ تَمَامَ النِّصْفِ، وَهُوَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، وَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ؛ وَهُوَ نِصْفُ سَهْمٍ؛ لأَنَّ الأَخَ مِنَ الأَبِ إِنَّمَا يَرِثُ مَعَ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا يَبْقَىٰ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الأُخْتِ النِّصْفَ، وَتَصِحُّ مِنْ عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّىٰ عَشْرِيَّةَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَ أُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ، وَأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ـ قُسِّمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى [السَّوِيَّةِ] سِتَّةَ أَسْهُمٍ: لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتَانِ مِنَ الأَبِ جَمِيعَ مَا حَصَلَ لَهُمَا عَلَى الأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ؛ لأَنَّهُمَا لاَ يَرِثَانِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأُخْتَانِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ.

فَصْلٌ [في مقاسمة الجد]: وَإِنْ كَانَتِ المُقَاسَمَةُ تَنْقُصُ الجَدَّ مِنَ الثُّلُثِ؛ بِأَنْ زَادَ الإِخْوَةُ عَلَى ٱثْنَيْنِ، وَالأَخَوَاتُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ ـ فُرِضَ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَقُسِّمَ الْبَاقِي بَيْنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ؛ لأَنَا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ يقاسَمُ الْوَاحِدُ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُمْ لاَ يُقَاسِمُونَهُ أَبداً؛ فَكَانَ التَّقْدِيرُ بِالاِثْنَيْنِ أَشْبَهَ بِالأُصُولِ؛ فَإِنَّ الحَجْبَ إِذَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ الْوَاحِدُ وَالجَمَاعَةُ، وَجَبَ التَّقْدِيرُ فِيهِ بِالاِثْنَيْنِ؛ كَحَجْبِ الأُمِّ مِنَ الثُّلُثِ، وَحَجْبِ الْبَنَاتِ لِبَنَاتِ ٱلابْنِ، وَحَجْبِ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَلاَ يُعَادُّ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ الجَدَّ بِوَلَدِ الأَبِ فِي هَذَا الْفَصْلِ؛ لأَنَّ المُعَادَّةَ تَحْجُبُ الجَدَّ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَىٰ حَجْبِهِ عَنِ الثُّلُثِ.

فَصْلٌ [في اجتماع من له فرض مع الجد والإخوة]: وَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مَنْ لَهُ فَرْضٌ ـ أَخَذَ صَاحِبُ الْفَرْضِ فَرْضَهُ، وَجُعِلَ لِلْجَدِّ أَوْفَرُ الأَمْرَيْنِ مِنَ المُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي، مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ كَالمُسْتَحَقِّ مِنَ الْمَالِ؛ فَيَصِيرُ الْبَاقِي كَأَنَّهُ جَمِيعُ الْمَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حُكْمَهُ فِي جَمِيعِ المَالِ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ أَوْفَرُ الأَمْرَيْنِ مِنَ المُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلُثِ المَالِ؛ فَكَذَلِكَ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ.

فَإِنْ نَقَصَتْهُ المُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي عَنِ السُّدُس ـ فُرِضَ لَهُ السُّدُسُ؛ لأَنَّ وَلَدَ الأَبِ وَالأُمِّ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ الجَدُّ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ، لَمْ يَنْقُصْ حَقُّهُ مِنَ السُّدُسِ؛ فَلأَنْ لاَ يَنْقُصَ مَعَ وَلَدِ الأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَىٰ.

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ بِنْتاً، وَجَدًّا، وَأُخْتاً ـ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ وَهِيَ مِنْ مُرَبَّعَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ نِصْفَانِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَإِنْ مَاتَتِ ٱمْرَأَةٌ وَخَلَّفَتْ زَوْجاً، وَأُمًّا، وَجَدًّا ـ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ، وَهُوَ السُّدُسُ؛ وَهِيَ مِنْ مُرَبَّعَاتِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُمِّ نِصْفَانِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ الجَدَّ أَبْعَدُ مِنَ الأُمِّ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْجُبَهَا؛ كَجَدِّ الأَبِ مَعَ أُمِّ الأَبِ.

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ زَوْجَةً، وَأُمًّا، وَأَخاً، وَجَدًّا ـ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ نِصْفَانِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ ثَمَانِيَةٌ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةٌ؛ وَهِيَ مِنْ مُرَبَّعَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ [قَالَ: لِلْمَرْأَةِ][1] الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ نِصْفَانِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ، وَلِلأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ.

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ٱمْرَأَةً، وَجَدًّا، وَأُخْتاً ـ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ؛ وَتُعْرَفُ بِالمُرَبَّعَةِ؛ لأَنَّ مَذْهَبَ زَيْدٍ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ، وَمَذْهَبُ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَىٰ ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الْقِسْمَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ أُمًّا، وَأُخْتاً، وَجَدًّا ـ فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ[2]؛ لِكَثْرَةِ ٱخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ زَيْداً ذَهَبَ إِلَىٰ

---

(1) في ط: جعل للزوجة.

(2) لعلها مأخوذةٌ من الخرق، وهي: الأرضُ الواسعة تتخرقُ فيها الرياحُ؛ لاتساع القول فيها، أو من المرأة الخرقاء، وهي التي لا تُحسنُ صنعةً. النظم.

مَا قُلْنَاهُ، وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ إِلَىٰ أَنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْبَاقِيَ لِلْجَدِّ، وَذَهَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَنَّ لِلأُخْتِ النِّصْفَ وَلِلأُمِّ ثُلُثَ الْبَاقِي، وَهُوَ السُّدُسُ، وَالْبَاقِيَ لِلْجَدَّةِ[1]، وَذَهَبَ عُثْمَانُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ إِلَىٰ أَنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْبَاقِيَ بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ نِصْفَانِ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، وَذَهَبَ عَلِيٌّ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ إِلَىٰ أَنَّ لِلأُخْتِ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْبَاقِيَ لِلْجَدِّ، وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الأُمِّ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَتُعْرَفُ بِمُثَلَّثَةِ عُثْمَانَ، وَمُرَبَّعَةِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

فَصْلٌ [في الجد مع الأخت]: وَلاَ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلاَّ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِذَا مَاتَتِ ٱمْرَأَةٌ وَخَلَّفَتْ زَوْجاً، وَأُمّاً، وَأُخْتاً، وَجَدًّا؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ.

وَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَىٰ تِسْعَةٍ، وَيُجْمَعُ نِصْفُ الأُخْتِ وَسُدُسُ الْجَدِّ؛ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ؛ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هاهُنَا مَنْ يَحْجُبُهُ، وَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ تُعْطَى الأُمُّ الثُّلُثَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هاهُنَا مَنْ يَحْجُبُهَا، وَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُعْطَى الجَدُّ السُّدُسَ؛ لأَنَّ أَقَلَّ حَقِّهِ السُّدُسُ.

وَلاَ يُمْكِنُ إِسْقَاطُ الأُخْتِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هاهُنَا مَنْ يُسْقِطُهَا، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تُعْطَى النِّصْفَ كَامِلاً؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَفْضِيلُهَا عَلَى الجَدِّ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُمَا بَيْنَهُمَا؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَتُعْرَفُ هٰذِهِ المَسْأَلَةُ بِالأَكْدَرِيَّةِ؛ لأَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلاً ٱسْمُهُ الأَكْدَرُ، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ.

---

(1) في أ: وللأم الثلث والباقي للجدة وهو السدس.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ أَكْدَرِيَّةً؛ لأَنَّهَا كَدَّرَتْ عَلَىٰ زَيْدٍ[1] أَصْلَهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعِيلُ مَسَائِلَ الجَدِّ، وَقَدْ أَعَالَ، وَلاَ يَفْرِضُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ، وَقَدْ فَرَضَ.

فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الأُخْتِ فِي الأَكْدَرِيَّةِ أَخٌ، لَمْ يَرِثْ؛ لأَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُشَارِكَ الجَدُّ فِي السُّدُسِ؛ لأَنَّ الجَدَّ يَأْخُذُ السُّدُسَ بِالْفَرْضِ، وَالأَخَ لاَ يَرِثُ بِالْفَرْضِ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَلَمْ يَبْقَ مَا يَرِثُهُ بِالتَّعْصِيبِ؛ فَسَقَطَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) أصله: الكدر ضدُّ الصفو، يقال: كدُر الماءُ يكدُر ـ بالضم ـ كدورةً، وكذلك تكدر، وكدره غيره. ويقال: إن اسم المرأة في المسألة: أكدريةُ، فنسبت إليها. النظم.